معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب في ظل التغيير الاجتماعي

م.د. سامر شهاب حمد[1] ، م.م.علي احمد جمال[2]
[1,2] جامعة كركوك / كلية طب الاسنان

samirshuhab@uokirkuk.edu.iq [1], aliahmed@uokirkuk.edu.iq[2]

نووسەری پەیوەندیکار: م.د. سامر شهاب حمد *

الملخص:

يتناول البحث معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والرقمية المتسارعة، وما نتج عنها من أنماط جديدة من العنف والاستغلال داخل الأسرة والفضاء الرقمي. وينطلق من إشكالية الفجوة بين الضمانات المقررة في الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية، وبين واقع الحماية الفعلية، اعتمد البحث المنهج التحليلي لدراسة التشريعات العراقية ذات الصلة، والمنهج الوصفي لتشخيص الظواهر الاجتماعية، وخلص إلى أن ضعف الحماية لا يرتبط بالنصوص فحسب، بل بقدم بعض القوانين، وضعف التنفيذ والرقابة. وأوصى بتحديث الإطار التشريعي، وتعزيز آليات التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الأطفال، الشباب، التغير الاجتماعي، الفضاء الرقمي

المقدمة

يشهد المجتمع العراقي، شأنه شأن المجتمعات المعاصرة، تحولات اجتماعية وثقافية واقتصادية متسارعة انعكست بعمق على أوضاع الأطفال والشباب داخل الأسرة والمجتمع وأسهمت في ظهور أنماط جديدة من العنف والاستغلال والانتهاك لم تكن مطروحة بهذه الحدة في العقود السابقة، وتضع هذه التحولات منظومة الحماية القانونية المقررة لهم أمام اختبار حقيقي يتعلق بقدرتها على الاستجابة للتغيير الاجتماعي، خاصة في ظل ازدياد مظاهر العنف الأسري، وجرائم الاستغلال والاعتداء عبر الإنترنت.

وعلى الرغم من تعدد النصوص التشريعية ذات الصلة، بدءًا بالدستور العراقي لسنة 2005، الذي يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ويلزم الدولة بحمايتهم، مرورًا بقانون رعاية القاصرين، وقانون رعاية الأحداث، وانتهاءً بالتزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الا ان الواقع يكشف عن فجوة واضحة بين هذه الضمانات النظرية وبين مستوى الحماية الفعلية على الأرض.

مشكلة البحث: تنحصر في كيف الموازنة بين التشريع والتطبيق، في ظل التغير الاجتماعي والرقمي في العراق، وأثر ذلك على فاعلية الحماية القانونية المقررة للأطفال والشباب، بالشكل الذي يؤدي إلى اتساع الفجوة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي

اسئلة البحث: يتفرع عن مشكلة البحث عدد من الأسئلة، من أبرزها:

1-ما أبرز معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والرقمية الراهنة؟

2-إلى أي مدى نجحت المنظومة التشريعية القائمة في مواجهة هذه المعوقات؟

3-ما السبل القانونية والمؤسسية والاجتماعية الكفيلة بتعزيز الحماية القانونية والوقائية للأطفال والشباب في العراق؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية رئيسة مؤداها أن القصور في حماية الأطفال والشباب في العراق لا يعود إلى النصوص القانونية وحدها، بل إلى تفاعل معقد بين تشريعات قديمة لا تواكب التغير الاجتماعي والرقمي، وضعف آليات التنفيذ والرقابة والتنسيق المؤسسي، وتراجع في الأدوار الأسرية والتعليمية، مما يؤدي في النهاية إلى فجوة بين الضمان القانوني المعلن ومستوى الحماية الفعلي على أرض الواقع.

اهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

1-تشخيص معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق في ضوء التشريعات النافذة والتحولات الاجتماعية والرقمية المستجدة.

2-تقييم مدى قدرة القوانين العراقية ذات العلاقة على توفير حماية فعّالة ومتكاملة لهذه الفئات.

3-اقتراح مداخل تشريعية ومؤسسية ووقائية لتعزيز الحماية القانونية والوقائية، بما ينسجم مع الدستور العراقي والتزامات العراق الدولية في ميدان حقوق الطفل.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات، اهمها:

1-الأهمية المجتمعية لفئتي الأطفال والشباب بوصفهما الأساس الديمغرافي والبشري لأي مشروع تنموي أو إصلاح، مما يجعل حمايتهم القانونية شرطًا للأمن الاجتماعي والاستقرار على المدى البعيد.

2-حداثة التحديات المرتبطة بالعالم الرقمي، وبروز أنماط جديدة من العنف والاستغلال لا تزال التشريعات العراقية تتعامل معها بشكل جزئي أو مجزأ، وهو ما يبرز الحاجة إلى تحليل نقدي للإطار القانوني القائم واقتراح معالجات مواكِبة.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12619]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

3-قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تربط بين معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب وبين ديناميكيات التغيير الاجتماعي والرقمي في السياق العراقي تحديدًا، مما يمنح هذا البحث قيمة مضافة على المستويين الأكاديمي والعملي.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالأسرة والطفولة، بالإضافة الى دراسة القوانين العراقية الخاصة بحماية الطفل والشباب، ولا سيما: قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، ولا بد من الاستعانة بالمنهج الوصفي لتشخيص الظواهر الاجتماعية محل الدراسة اعتمادًا على تقارير دولية ووطنية بشأن العنف ضد الأطفال في العراق.

خطة البحث : تناولت البحث من خلال مبحثين: المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية، وكان من خلال مطلبين: المطلب الأول الأساس الدستوري والتشريعي للحماية، المطلب الثاني: أثر التغيرات الاجتماعية والرقمية على فاعلية الحماية القانونية، اما المبحث الثاني: معوقات الحماية القانونية، وايضا من خلال مطلبين: المطلب الأول: معوقات التشريع والتطبيق في الحماية، والثاني: سبل تعزيز الحماية، وتوصلت الى خاتمة من عدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للحماية

تُعدّ حماية الأطفال والشباب التزامًا دستوريًا وقانونيًا جوهريًا يقع في صميم وظيفة الدولة، باعتبار أن هذه الفئات تمثل الأساس البشري لاستمرار المجتمع واستقراره، فقد كفل الدستور حقوقهم الأساسية في الحياة والتعليم والرعاية والحماية من الاستغلال والعنف، وجعلها مبادئ عليا ملزمة لجميع السلطات، وانطلاقًا من هذا الأساس، جاءت القوانين العادية لتترجم هذه المبادئ إلى قواعد تفصيلية تنظّم أوضاع الطفل والشاب في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل.

ولغرض الاحاطة بجميع تفاصيل هذا الموضوع اقتضى تقسيمه الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للحماية والمطلب الثاني: أثر التغيرات الاجتماعية والرقمية على فاعلية الحماية القانونية

المطلب الأول: الأساس الدستوري والتشريعي للحماية

يقوم نظام حماية الأطفال والشباب في الدولة على أساسين متكاملين: أساس دستوري يحدد المبادئ العليا والحقوق الأساسية، وأساس تشريعي يتولى تفصيل هذه المبادئ وتحويلها إلى قواعد قابلة للتطبيق، فالدستور بوصفه القانون الأعلى يضع الإطار العام الذي يوجّه عمل المشرّع ويُلزم السلطات كافة بضمان حماية هذه الفئات وصون كرامتها وحقوقها الأساسية، أما القوانين العادية، فهي تمثل الأداة العملية لتنفيذ هذه الحماية، إذ تتولى تنظيم مختلف الجوانب المرتبطة بالطفولة والشباب.

تُعد الحماية الدستورية للأطفال والشباب حجر الأساس في بناء أي منظومة قانونية فعّالة الا انه لم يُفرد الدستور العراقي باباً مستقلاً لتلك الحقوق؛ لكن تضمّن مجموعة من المواد التي تشكّل بمجموعها إطاراً دستورياً عاماً لحماية الطفولة والشباب، وتعد المادة (29/ اولا/ ب) من الدستور العراقي النص الدستوري الأبرز في هذا المجال، إذ نصّت على" تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"ويستفاد من هذا النص ان المشرع الدستوري اقر التزاماً إيجابياً على عاتق الدولة غير أن الصياغة جاءت عامة وإنشائية، ولم تتضمن تحديدا دقيقاً لحقوق الطفل أو لآليات تنفيذ هذه الحماية(المادة 29 دستورية)

كما تشكّل المادة(30) ،أساساً دستورياً للحماية الاجتماعية للأطفال حيث ألزمت الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش الكريم، وهو ما ينعكس على حق الطفل في الرعاية الصحية والغذاء والسكن والتعليم .وتكملها المادة (31) التي كرّست الحق في الرعاية الصحية، بما يشمل الأطفال دونتمييز ، أما المادة(34) فقد أسّست للحق في التعليم بوصفه حقاً دستورياً لكل العراقيين، وهو ما يُعد من أهم ضمانات حماية الأطفال من التسرب المدرسي وعمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي، و تُضاف إلى ذلك المادة(37) ،التي تحظر الإكراه والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية وتشكل ضمانة دستورية لحماية الأطفال من العنف الجسدي والنفسي داخل الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الإصلاحية (المواد 30- 36 من الدستور) .

ان الحماية الدستورية في العراق اتسمت بطابع عام ولم تتبنَّ مفاهيم حديثة مثل "المصلحة الفضلى للطفل "أو "الحق في الحماية الرقمية"، كما لم تمنح الطفل مركزاً قانونياً مستقلاً بوصفه صاحب حق مباشر، بل ظلّ في الغالب جزءاً من الكيان الأسري(ارحيم، وصعيصع، ص105).

وتجدر الاشارة الى انه **لا يوجد في العراق حتى الآن قانون موحّد شامل لحماية الطفل، وإنما تتوزع الحماية القانونية عبر مجموعة** من القوانين المتفرقة ومن ابرزها:-

اولا: قانون رعاية القاصرين: يُعدّ قانون رعاية القاصرين العراقي رقم(78) لسنة 1980 الإطار التشريعي الذي نظّم بصورة تفصيلية حماية أموال القاصر ومن في حكمه، انطلاقًا من مبدأ نقص الأهلية المقرر في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، الذي يميز بين عديم الأهلية وناقصها، ويجعل تصرفات القاصر خاضعة لنظام خاص من الإدارة والرقابة، أما من حيث إدارة أموال القاصر، فقد عالجت المواد (27) وما بعدها أحكام الولاية والوصاية، مقررة أن الولي أو الوصي يتولى إدارة أموال القاصر مع الالتزام بالمحافظة عليها واستثمارها بما يحقق مصلحته، ونصت المادة (31) على التزام الوصي بتقديم حسابات دورية عن إدارته، وهو ما يكرّس مبدأ الشفافية والرقابة اللاحقة على التصرفات المالية، ولم يمنح المشرّع سلطة مطلقة للولي أو الوصي، بل قيد التصرفات التي من شأنها المساس بأصل المال أو ترتب التزامات جسيمة على القاصر بضرورة الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وهو ما ورد في المادة (32)، التي اشترطت موافقة المحكمة على التصرفات المهمة كبيع العقار أو رهنه أو إجراء الصلح أو القسمة. ويجسد هذا النص الحماية الوقائية المسبقة، إذ لا يُعتدّ بالتصرف إلا بعد التحقق من ملاءمته لمصلحة القاصر، كما قررت المادة (34) مسؤولية الوصي عن أي ضرر يلحق بالقاصر نتيجة تقصيره أو إساءة استعماله لسلطته، مع منح المحكمة صلاحية عزله عند ثبوت الإخلال بواجباته، مما يشكل ضمانة ردعية ضد التعسف أو الاستغلال. وأكدت المادة (36) مبدأ الفصل بين أموال القاصر وأموال من يتولى الإدارة، منعًا للخلط وحمايةً للذمة المالية المستقلة للقاصر، وفيما يتعلق بانتهاء الحماية، نصت المادة (43) على تسليم أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد، بعد تقديم حساب ختامي عن مدة الإدارة، بما يضمن انتقال

الأموال بصورة منظمة وتحت رقابة قضائية(قانون رعاية القاصرين).

رأي الباحث

يتضح من كل ما تقدم ان الحماية التي قررها قانون رعاية القاصرين تقوم على أسس ثلاث: تحديد نطاق الحماية بنصوص واضحة، تنظيم الإدارة النيابية لأموال القاصر، وإخضاع هذه الإدارة لرقابة قضائية دقيقة مع تقرير المسؤولية عند الإخلال. وهي حماية يغلب عليها الطابع المالي والمدني، وتهدف أساسًا إلى صيانة أموال القاصر من التبديد أو الاستغلال، مع إرساء نظام قانوني وقائي يسبق وقوع الضرر ويحول دون تحققه.

ثانيا: قانون رعاية الأحداث_ :يعد قانون رعاية الاحداث رقم (76) ،سنة 1983، الإطار الأساسي للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون ويعتمد في جوهره على فلسفة اجتماعية إصلاحية، إلا أنه يعكس توجهاً تقليدياً لا ينسجم تماماً مع التطورات الحديثة في العدالة الجنائية للأحداث، **اذ** يُعد قانون رعاية الأحداث من أهم التشريعات الجنائية الخاصة في النظام القانوني العراقي، إذ شكّل لأول مرة إطاراً قانونياً مستقلاً للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون خارج القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد استند هذا القانون إلى فلسفة إصلاحية واضحة، تقوم على فكرة أن الحدث الجانح لا يُعامل كمجرم، بل كشخص يحتاج إلى الرعاية والتقويم الاجتماعي.(الكناني، 1976، ص43) .

ويحرص القانون على أهمية الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح باعتباره حجر الزاوية في الحماية، وخول القانون في حالات مددة لمحكمة الاحداث امكانية التدخل بفرض تدابير إصلاحية تشمل التسليم للولي مع التزام بتعهد مالي أو الإيداع في دور التأهيل، بما يعكس حرص المشرع على الوقاية قبل وقوع الجريمة(الكوردي، 2018، ص16).

ويضع القانون مسؤولية الحدث في سياق الأسرة، من خلال تحميل الولي المسؤولية الكاملة عن أي تقصير يؤدي إلى تشرد الحدث، مع فرض العقوبة بالحبس إذا كان الولي هو من دفع الطفل عمدًا للانحراف أو التسرب، كما أجاز القانون للمحكمة سلب الولاية في حال ثبوت إساءة جسيمة أو ممارسة العنف، ما يؤكد أن حماية الحدث تأتي فوق الاعتبارات الشكلية للسلطة الأبوية(طه، وحسين، 2023، ص93).

رأي الباحث

نرى ان قانون رعاية الأحداث العراقي يقدم نموذجًا شاملًا يجمع بين الوقاية، والإصلاح، والرعاية اللاحقة، مع مراعاة حقوق الطفل وحماية هويته، مؤكدًا أن الهدف النهائي ليس العقاب، بل تمكين الحدث من الاندماج في المجتمع كفرد سوي.

ثالثا-قانون العقوبات العراقي: يشكل قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 أحد أهم أدوات الحماية الجنائية للأطفا ل والشباب**إذ** يتضمن مجموعة من النصوص التي ، تشدد تجرّم الافعال التي تمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية ، اذ يسعى المشرع إلى التوازن بين تخفيف المسؤولية الجنائية للحدث كجانٍ، وبين التشديد العقابي لحمايته كمجنى عليه. ففيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية، يولي القانون حماية فائقة للقاصرين ضد جرائم الخطف والاحتجاز، معتبرًا صغر سن المجنى عليه ظرفًا مشددًا يرفع العقوبة، إذ تنص المادة (422) على أن خَطف القاصر بغير إكراه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) سنة إذا كان المخطوف أنثى، وبالسجن لمدة لا تزيد على (10) سنوات إذا كان ذكراً، بينما تشتد العقوبة في حال الخطف بالإكراه أو الحيلة وفق المادتين (422) و(423) لتصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وقد تصل إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى وفاة المجنى عليه، ويعد وقوع فعل القبض أو الحجز على من لم يبلغ(18) عامًا ظرفًا مشددًا وفق المادة (421) (قانون العقوبات).

وفيما يخص الحماية من الاعتداءات الجنسية، يعتبر القانون الرضا منعدماً حكماً عند الجرائم الواقعة على القاصرين، ويُعد السن كمعيار لتغليظ العقوبة، حيث تنص المادة (393) على أن الاغتصاب أو اللواط على من لم يبلغ (18) سنة يعد ظرفًا مشددًا يستوجب السجن المؤبد، (الحيدري، 2014، ص127).

وقد شددت سلطة الائتلاف في الأمر(31) العقوبة لتصل إلى السجن مدى الحياة، بينما يعاقب هتك العرض وفق المادة (396) بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وتُشدد إلى عشر سنوات إذا كان المجنى عليه دون (18) سنة، ويعاقب التحريض على الفسق وفق المادة (399) بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ أي منهما 18 سنة على الفجور (امر سلطة الائتلاف رقم 31، 2003)

كما تناول القانون حالات التعريض للخطر والهجر العائلي، إذ يعاقب وفق المادة (383) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض للخطر شخصًا لم يبلغ (15) سنة، وتُشدد العقوبة إذا وقع الفعل في مكان خالٍ من الناس أو ارتكب من قبل أحد الأصول، ويعاقب من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه وفق المادة (381)، ومن امتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق وفق المادة (382)، وسري هذا الحكم حتى على الوالدين والجدين.

ويحرص القانون على حماية القاصرين من الانحراف السلوكي، إذ يعاقب من حرض حدثًا دون(18) سنة على تعاطي المسكر أو قدم له مسكراً لغير غرض المداواة وفق المادتين (387 و388)، كما يعاقب من أغرى حدثًا على التسول وفق المادة (392)، وتُشدد العقوبة إذا كان الجاني ولياً أو وصياً.

رأي الباحث

يُلاحظ أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل لم يعد كافياً بمفرده لمواجهة التحديات التي تهدد الأطفال والشباب في ظل التحولات الاجتماعية والرقمية المعاصرة، كالتنمر الإلكتروني والابتزاز والاستغلال والعنف. ويبرز القصور في تشتت الحماية القانونية ومحدودية مواكبة بعض النصوص للجرائم المستحدثة، فضلاً عن التركيز على العقاب بعد وقوع الجريمة بدلاً من تعزيز الوقاية والحماية المبكرة؛ الأمر الذي يستدعي مراجعة تشريعية تضمن حماية جنائية أكثر شمولاً وفاعلية لهذه الفئات.

رابعا- قانون العمل : يتضمن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 منظومة مهمة لحماية الأطفال والشباب من الاستغلال في سوق العمل، من خلال تنظيم تشغيل "الطفل" و"الحدث" ووضع قيود وضمانات خاصة بهم، اذ يعرف القانون الطفل بأنه من لم يتم الخامسة عشرة من العمر، والحدث بأنه من بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، ثم يقرر عدم جواز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12619]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

من العمر بأي نوع من أنواع العمل، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية الخاصة بحدّ السن الأدنى للعمل، ولكن أجاز القانون تشغيل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة بوصفه "عاملاً حدثاً"، لكن بشروط صارمة، من بينها: حظر تشغيله في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، وتحديد حد أدنى لسن الأعمال الخطرة بثمانية عشر عاماً، وفق ما تشير إليه المواد (95) وما بعدها، (المواد، 1، 6، 95، قانون العمل) .

رأي الباحث

يُلاحظ أن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، رغم تضمّنه أحكاماً لحماية الأحداث العاملين، ولا سيما في المواد (95–105)، لا تزال فعالية هذه الحماية مرتبطة بمدى تطبيقها والرقابة على تنفيذها. فعلى الرغم من حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة وتنظيم ساعات عملهم وفحوصهم الطبية، فإن استمرار مخاطر الاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال يثير تساؤلات بشأن كفاية التدابير التشريعية والرقابية القائمة، وفاعلية الجزاءات المقررة بحق أصحاب العمل المخالفين. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تعزيز التفتيش العمالي وتطوير آليات الكشف عن المخالفات، بما يضمن حماية الأطفال والشباب من الاستغلال، وصون حقهم في التعليم والنمو الآمن.

خامسا: قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959: يعد من أهم أدوات حماية الطفل، إذ نظم مسائل الحضانة والنفقة والولاية بما يجعل "مصلحة الصغير" معياراً حاكماً في إسناد الحضانة ونقلها. فالمادة (57) تقرر أن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك، وتجيز للمحكمة نقل الحضانة إلى الأب أو إلى غيره متى اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك، كما ألزم المشرّع الأب بنفقة الأولاد بما يشمل المأكل والملبس والسكن والتعليم، ولم يجز إسقاط النفقة إلا بحكم قضائي، وتستمر النفقة حتى يبلغ سناً يستطيع فيها الكسب. (حسين، 2016، ص605)

رأي الباحث

يُلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي، رغم تنظيمه مسائل الزواج والطلاق والحضانة والنفقة، يثير تساؤلات بشأن مدى كفاية ضماناته في حماية الأطفال ومراعاة مصالحهم الفضلى في ظل التحولات الاجتماعية المعاصرة. وتبرز أهمية النقد في مدى تحقيق التوازن بين حقوق الوالدين وحقوق الطفل، ولا سيما في مسائل الحضانة والمشاهدة والنفقة وآثار انفصال الزوجين، فضلاً عن ضرورة الحد من الآثار النفسية والاجتماعية للنزاعات الأسرية على الأطفال. كما أن التعديلات التشريعية التي شهدها القانون، ومنها تعديل سنة 2025 وإقرار مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الجعفري، تستدعي دراسة أثر تعدد الأطر القانونية في استقرار المراكز القانونية للأسرة وضمان حقوق القاصرين. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تعزيز الضمانات التشريعية والقضائية التي تجعل المصلحة الفضلى للطفل معياراً أساسياً في القرارات المتعلقة به.

المطلب الثاني: أثر التغيرات الاجتماعية والرقمية على فاعلية الحماية القانونية

افرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة أنماطاً جديدة من المخاطر التي تهدد الأطفال والشباب، فلم تعد الانتهاكات محصورة في العنف الأسري والاستغلال الاقتصادي التقليدي، بل امتدت إلى صور مركّبة يتداخل فيها الاجتماعي بالرقمي، مثل الابتزاز الإلكتروني، الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، التنمر الرقمي، والجرائم الإلكترونية الموجهة للقاصرين، اذ شهد استخدام الأطفال للإنترنت توسعاً متزايداً في مختلف دول العالم، بما في ذلك العراق، الأمر الذي أوجد بيئة رقمية تحمل في طياتها فرصاً تعليمية وتواصلية مهمة، لكنها في الوقت ذاته تنطوي على مخاطر متعددة، مثل التعرض للمحتوى غير الملائم أو المضايقات الإلكترونية أو انتهاك الخصوصية. وقد أشارت تقارير **United Nations Children's Fund** إلى أن الأطفال أصبحوا من أكثر الفئات استخداماً للتقنيات الرقمية، وأن هذا الاستخدام المتنامي يفرض ضرورة تطوير سياسات وتشريعات فعّالة لضمان حمايتهم من المخاطر المرتبطة بالفضاء الإلكتروني وتعزيز سلامتهم الرقمية،(**United Nations Children's Fund ((UNICEF). (2017).**

يشهد المجتمع العراقي تحولات بنيوية عميقة في أنماط العلاقات الأسرية والاجتماعية، من أبرزها تراجع دور الأسرة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة والنزوح، واتساع الفجوة بين الأجيال، وتزايد هشاشة الروابط الاجتماعية وشبكات الدعم التقليدية .وقد أدى هذا الواقع إلى إضعاف آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمي التي كانت تؤدي تاريخياً دوراً وقائياً في حماية الأطفال من الانحراف والاستغلال، فضعف الرقابة الأسرية وتفكك بعض الأسر وتدهور الأوضاع الاقتصادية ساهم في دفع الأطفال إلى العمل المبكر، والتسرب من المدارس، والزواج القسري، والتعرض لأشكال متعددة من الاستغلال .وتؤكد دراسات أن هذه المظاهر لا يمكن معالجتها بنصوص قانونية مجردة ما لم تُدعَم بسياسات اجتماعية واقتصادية موازية تعالج جذور الفقر والهشاشة الأسرية، (زايد، 2018، ص34)

تكشف هذه التحديات عن محدودية النموذج التشريعي القائم على فكرة "الرعاية" و"الوصاية"، الذي ينظر إلى الطفل كموضوع حماية سلبية، لا كصاحب حق فاعل في البيئة الاجتماعية، فالطفل اليوم يمتلك حضوراً سواء كان على ارض الواقع او في البيئة الرقمي بشكل مستقل عبر الحسابات والمنصات والتفاعلات، الأمر الذي يستلزم إعادة تعريف مركزه القانوني ليصبح "صاحب حق" في الخصوصية الرقمية، وفي الأمان المعلوماتي، وفي الوصول إلى آليات شكوى وإنصاف فعّالة، وقد شدد التعليق العام رقم (25) لسنة 2021 الصادر عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة أن تطبق الدول اتفاقية حقوق الطفل في البيئة الرقمية، وأن تكفل حقوق الأطفال في الحماية والخصوصية وحرية التعبير والمشاركة في الفضاء الرقمي، وأن تُصمم التشريعات والسياسات بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل في هذا السياق، (التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل).

وتجدر الإشارة الى ان التحولات الاقتصادية العالمية وما رافقها من أزمات دورية قد أسهمت في خلق بيئة اجتماعية غير مستقرة تؤثر بصورة مباشرة في مستقبل الشباب، فارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، وعدم تكافؤ الفرص، وتزايد الفجوات الاجتماعية، كلها عوامل تعزز الإحساس بعدم الأمان الاجتماعي، وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن الشباب هم الفئة الأكثر عرضة للبطالة والهشاشة في سوق العمل مقارنة بغيرهم من الفئات العمرية إن هذا الوضع لا يؤثر فقط في الاستقرار الاقتصادي، بل يمتد ليؤثر في البناء النفسي والاجتماعي للشباب، إذ يرتبط الإقصاء الاقتصادي بارتفاع احتمالات الانحراف أو العنف أو الانسحاب الاجتماعي،

International Labour Organization. (2024).) (Global employment trends for youth

بالاضافة الى ذلك يعد "الفضاء الافتراضي منطقة خطر" اذ أن العديد من الاطفال تعرضوا لحالات من التحرش والتهديد والاستغلال عبر المنصات الرقمية، وأن الأسر لم تكن مستعدة لمواجهة هذه المخاطر رغم توفير الأجهزة لأغراض التعليم والتواصل، (**Office of the United Nations High Commissioner for Human (Rights. (2023, March).**

وتجدر الاشارة الى ان العنف الرقمي أن العنف عبر الإنترنت أصبح تهديداً جديداً في العراق وإقليم كردستان، مع وجود مخاطر جسيمة على الفئات الهشة، وفي مقدمتها الشباب والأطفال، حيث يُرصد انتشار الابتزاز الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، في ظل فجوات تشريعية وتنفيذية في التعامل مع هذه الجرائم، اذ اصبح هذا الامر من أعقد القضايا السوسيولوجية والتقنية في القرن الحادي والعشرين؛ فالفضاء الرقمي لم يعد مجرد "أداة" نستخدمها، بل صار "بيئة" نعيش فيها، وهو بالنسبة للأطفال والشباب يمثل الفضاء الذي تتشكل فيه هويتهم وقيمهم. ومع ذلك، تحول هذا الفضاء إلى مسرح شاسع لانتهاكات ممنهجة تتجاوز في خطورتها أشكال العنف التقليدي، نظراً لخصائص السيولة والانتشار والقدرة على التخفي التي توفرها التكنولوجيا، اذ يجب إدراك أن الانتهاك الرقمي الموجه للشباب والأطفال يبدأ من اللحظة التي يتم فيها استغلال "بياناتهم" لغايات تجارية. فالشركات الكبرى تصمم خوارزمياتها لتعزيز الإدمان الرقمي، وهو في جوهره "انتهاك للحق في النمو السليم". الطفل الذي يقضي ساعات أمام شاشة تعرض محتوىً محرضاً أو غير مناسب، يتعرض لعملية "تنميط قسري" لوعيه، اذ تؤكد الأبحاث النفسية الحديثة إلى أن التعرض المستمر للمحتوى العنيف أو الإباحي في سن مبكرة يؤدي إلى تغييرات في كيمياء الدماغ، مما يجعل الطفل أكثر عرضة للانقياد أو ممارسة العنف في الواقع، هذا "الانتهاك الصامت" هو أخطر ما يواجه الجيل الجديد، لأنه يتم برضا ظاهري وبأدوات ترفيهية جذابة، (الصغير، 2002، ص23.)

رأي الباحث

أرى أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والرقمية المتسارعة أوجدت تحديات متجددة أمام فاعلية الحماية القانونية للأطفال والشباب، إذ لم تعد صور الاعتداء والاستغلال مقتصرة على الأنماط التقليدية، بل امتدت إلى مخاطر مستحدثة، كالابتزاز الإلكتروني والتنمر الرقمي وانتهاك الخصوصية والاستغلال عبر الإنترنت. وتتفاقم هذه التحديات في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية، كالفقر والتفكك الأسري وضعف الحماية الاجتماعية، التي قد تزيد من هشاشة هذه الفئات وتعرضها للانتهاكات. وفي تقديري، فإن الإشكالية لا تكمن في غياب النصوص القانونية بصورة مطلقة، وإنما في مدى قدرتها على مواكبة هذه المتغيرات، وفاعلية تطبيقها في الواقع العملي؛ إذ إن الحماية القانونية لا تتحقق بمجرد تجريم الأفعال وفرض العقوبات، بل تستلزم أيضاً تعزيز التدابير الوقائية، وتطوير آليات الرقابة والتدخل المبكر، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا. ومن ثمّ، تبرز ضرورة مراجعة التشريعات ذات الصلة وتنسيقها مع السياسات الاجتماعية والمؤسسية، بما يضمن بناء منظومة حماية متكاملة تستجيب للمخاطر المعاصرة، وتحدّ من الفجوة بين الحماية التي يقررها القانون والحماية التي يتمتع بها الأطفال والشباب فعلياً.

المبحث الثاني: معوقات الحماية القانونية

تُعدّ الحماية القانونية للأطفال والشباب إحدى الركائز الأساسية لبناء مجتمع متوازن ومستقر، لما تمثله هذه الفئة من أهمية ديموغرافية واجتماعية واستراتيجية في تشكيل مستقبل الدولة، ورغم ما أقرّته الدساتير والتشريعات الوطنية، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية، من ضمانات ترمي إلى صون حقوقهم وحمايتهم من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود معوقات تحدّ من فاعلية هذه الحماية وتُضعف أثرها التطبيقي. ولغرض الاحاطة بجميع تفاصيل الموضوع اقتضى تقسيمه الى مطلبين: المطلب الأول معوقات التشريع والتطبيق والمطلب الثاني سبل تعزيز الحماية.

المطلب الأول: معوقات التشريع والتطبيق

يمثل الإطار التشريعي حجر الأساس في منظومة حماية الأطفال والشباب، غير أن فعاليته لا تتوقف عند سنّ القواعد القانونية، بل تمتد إلى مدى كفاءتها في التطبيق العملي، وفي هذا السياق، تبرز معوقات تشريعية تتصل بضعف الصياغة، أو تشتت النصوص، أو قصورها عن مواكبة التحولات الاجتماعية والرقمية، بما ينعكس سلبًا على وضوح الحماية وتكاملها. كما تظهر معوقات تطبيقية تتمثل في محدودية الإمكانات المؤسسية.

فعلى الرغم من تعدد النصوص الدستورية والقانونية التي تتناول حماية الأطفال والشباب في العراق، فإن معظمها صيغ في سياق اجتماعي تقليدي ولم يستوعب بالكامل طبيعة التحديات المعاصرة، فقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، بني على تصور تقليدي للجنوح يركّز على السلوكيات المادية في الواقع، ولا يتضمن معالجة صريحة للجريمة الإلكترونية أو الاستغلال عبر الإنترنت، فعلى الرغم من ان القانون المذكور أسس لنظام إصلاحي مستقل، إلا أنه يعاني من عدة معوقات تحد من فعاليته في حماية الأطفال والشباب، أبرز هذه المعوقات هو غياب آليات العدالة التصالحية مثل الوساطة والصلح التربوي، وعدم مواكبته للجرائم الحديثة في البيئة الرقمية، مثل الابتزاز والاستغلال عبر الإنترنت، وتقييد مشاركة الحدث في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيره، مع اعتماد الضمانات الإجرائية التقليدية على الشكل أكثر من الحقوق الموضوعية، ما يقلل من فاعلية القانون عمليًا، (الياسين، 1990، ص160).

وفيما يتعلق بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، رغم تشديده للجرائم التي تقع على الاطفال والشباب، ما زال يعالج الجرائم بمنطق مادي يستند إلى المكان والوسيلة التقليدية، في حين أن الجرائم الرقمية تتطلب مفاهيم وأدوات إجرائية أكثر تخصصاً في مجالات الأدلة الإلكترونية والتحقيق الرقمي، نجد انه يحوي على معوّقات بنيوية تحدّ من فاعليته في حماية الأطفال والشباب، لأنه صيغ كقانون عقابي عام لا كمنظومة لحقوق الطفل، فبقيت حمايتهم فيه تبعية لا موضوعية، فنجد انه ما زال القانون يقرّ ضمنياً "حق التأديب" للأبوين والمعلمين، بما يفتح مجالاً واسعاً لتبرير العنف الأسري والمدرسي ضد الأطفال ويضعف تجريم إساءة معاملتهم، في الوقت الذي تُظهر فيه تقارير ميدانية انتشاراً لظاهرة العنف ضد الأطفال وغياب نص خاص بجرائم إساءة معاملتهم أو العنف الأسري الموجّه إليهم، كما أن تجريم الإيذاء

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12619]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

والاستغلال والجرائم الجنسية يأتي في صورة نصوص عامة لا تُبلور فصلاً مستقلاً لحماية الطفل ولا تُواكب الجرائم المستحدثة كالاستغلال الإلكتروني والابتزاز عبر الإنترنت، ما يجعل معالجة هذه الأفعال تعتمد على اجتهاد القضاء وتكييفات تقليدية غير كافية.

اما قانون العمل رقم (37) لسنة (2015) على الرغم من كونه لا يقتصر على تنظيم علاقة العمل، بل يشكل أداة تشريعية أساسية لحماية الأطفال والشباب من أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي والمهني، عبر منع تشغيل من هم دون (15) سنة، وتنظيم صارم لتشغيل الأحداث، وربط ذلك بجزاءات رادعة وآليات رقابية وفحوص طبية دورية ولكن هناك عدد من المعوقات تعتري تطبيق هذا القانون في حماية الأطفال والشباب، فعلى الرغم من حظره تشغيل من هم دون (15) وتنظيمه عمل الأحداث، يبقى تطبيقه ضعيفاً بسبب انتشار عمالة الأطفال في القطاع غير المنظم، وقصور أجهزة التفتيش عن الوصول إلى مواقع العمل الفعلية، كما أن الجزاءات تظل في الغالب إدارية ومالية على صاحب العمل، دون تفعيل كافٍ للربط مع التجريم الجنائي في حالات الاستغلال الجسيم، إضافة إلى ضعف التوعية المجتمعية بحقوق الطفل وبمخاطر عمله، مما يجعل النصوص القانونية متقدمة نظرياً لكنها محدودة الأثر العملي في الواقع، (خضير، 2024، ص410)

وبالرجوع الى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تمثل المرجعية الدولية الأساسية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، وضمان حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية والنمو السليم، فضلاً عن حقهم في التعبير والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم(اتفاقية حقوق الطفل).

إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية في العراق يواجه عدة معوقات قانونية ومؤسساتية، من أبرز هذه المعوقات الفجوة بين المبادئ الدولية والنصوص الوطنية، حيث يركز قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على العقاب التقليدي مع تخفيف جزئي للحدث وفق سنه، لكنه لا يمنحه أي دور فعلي في عملية اتخاذ القرار أو تقييم التدابير الإصلاحية المفروضة عليه، هذا التعارض يجعل الطفل في مركز الحماية أكثر من كونه صاحب حق، في حين تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في المشاركة والإدلاء برأيه بما يتناسب مع نضجه، ما يمثل نقلة نوعية في فلسفة العدالة الخاصة به، اما قانون رعاية الاحداث على الرغم من اسباغه الحماية على الخصوصية وسرية الجلسات، وتأكيده على سلب الولاية عند إخلال الولي بواجباته، الا انها تظل محدودة في فعاليتها، إذ يتركز التنفيذ غالبًا على الشكل الإجرائي أكثر من ضمان حقوق الطفل الجوهرية، في حين تؤكد الاتفاقية على حماية شاملة للطفل في جميع مجالات حياته، بما في ذلك الحفاظ على هويته وخصوصيته، (شني، ص29)

وتجدر الاشارة الى انه حتى في حدود النصوص الحالية، تواجه الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق تحديات مؤسسية كبيرة؛ إذ يُلاحظ ضعف التنسيق بين الجهات المعنية مثل القضاء، الشرطة، وزارات العمل والصحة والتربية، ووزارات الاتصالات وهيئات تنظيم الاتصالات، وغياب وحدات متخصصة بشكل كافٍ في الجرائم الرقمية ضد القاصرين، ونقص الكوادر المؤهلة في علم النفس الاجتماعي والتحقيق الإلكتروني، وتبيّن تقارير أممية وحقوقية أن شكاوى العنف الرقمي ضد الأطفال تتوزع بين مؤسسات متعددة دون وجود آلية إحالة واضحة أو قاعدة بيانات موحدة، ما يؤدي إلى ضياع بعض الحالات أو معالجتها بصورة مجتزاه، كما تعاني مؤسسات الرعاية والإصلاح من ضعف الموارد والبرامج المتخصصة، ما يجعلها غير قادرة على تقديم دعم نفسي–اجتماعي ملائم للأطفال ضحايا الانتهاكات الرقمية أو المستغلين عبر الإنترنت.(مهدي، ص143)

رأي الباحث

أرى أن معوقات الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق لا ترتبط بغياب النصوص التشريعية بقدر ما ترتبط بمدى تكاملها وقدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والرقمية، فضلاً عن ضعف بعض آليات تنفيذها وتنسيق الجهود المؤسسية المعنية بها. فعلى الرغم من تعدد التشريعات الوطنية وانضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل، لا تزال هناك حاجة إلى تطوير المعالجة التشريعية بما يستوعب صور الاستغلال والانتهاك المستحدثة، ويعزز مشاركة الطفل في القرارات المتعلقة به، ويضمن انتقال الحماية من مجرد تقرير الحقوق نظرياً إلى ممارستها فعلياً. كما أن تشتت الاختصاصات بين الجهات المعنية ونقص الإمكانات الفنية والتخصصية قد يحدّان من سرعة الاستجابة للانتهاكات وفاعلية معالجتها. لذلك، أرى أن إصلاح منظومة الحماية يقتضي مراجعة التشريعات ذات الصلة، وسدّ الثغرات التي تكشف عنها الممارسة العملية، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والتنفيذية والاجتماعية، بما يحقق حماية متكاملة تقوم على الوقاية والإنصاف وإعادة التأهيل، وتجعل مصلحة الطفل وحقوقه أساساً لتقييم فاعلية التشريع والتطبيق معاً.

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية

تُعدّ سبل تعزيز الحماية القانونية والوقائية للأطفال والشباب من أبرز تجليات الدولة الدستورية الحديثة، إذ تعكس مدى التزامها بمبادئ العدالة الاجتماعية وصيانة الكرامة الإنسانية، ولا تنحصر هذه الحماية في بعدها الجزائي أو الإجرائي، بل يجب ان تمتد لتكون منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسسية والسياسات العامة التي تهدف إلى تأمين بيئة آمنة للنمو المتكامل للأطفال والشباب جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا.

لقد أرسى دستور جمهورية العراق لسنة (2005) أساسًا دستوريًا واضحًا لحماية الأطفال والشباب، عندما ألزم الدولة بكفالة حماية الطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم، ويُفهم من هذا الالتزام أنه ذو طبيعة إيجابية، أي أنه يفرض على الدولة واجب التدخل التشريعي والإداري لضمان الحماية، وليس الاكتفاء بالامتناع عن الانتهاك، ويؤكد الفقه الدستوري أن الحقوق الاجتماعية، ومنها حقوق الطفل، لا تتحقق بوجود النص فحسب، بل تستلزم سياسات تنفيذية وبرامج مالية وإدارية فعالة ويمثل انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل حجر الزاوية في البناء القانوني للحماية، إذ أرست الاتفاقية مبادئ أساسية تحكم جميع التدابير المتعلقة بالطفل، وفي مقدمتها مبدأ المصلحة الفضلى، ومبدأ عدم التمييز، وحق الطفل في البقاء والنماء، وحقه في التعبير عن آرائه، اذ أن هذه المبادئ لا تُعدّ شعارات أخلاقية، بل قواعد قانونية ملزمة تقتضي إدماجها في التشريعات الوطنية والسياسات العامة، غير أن التحدي يكمن في مدى استيعاب المنظومة التشريعية العراقية لهذه المبادئ بصورة منسجمة ومتكاملة، (المواد (2، 3، 6، 12) من اتفاقية حقوق الطفل، 1989)

وفي سياق العدالة الجنائية، يبرز مفهوم العدالة الإصلاحية بوصفه أحد أهم المرتكزات الحديثة في التعامل مع الأحداث، فالنهج العقابي

التقليدي أثبت محدوديته في تحقيق الردع الخاص أو إعادة الإدماج، بينما تقوم العدالة الإصلاحية على إعادة تأهيل الحدث ومعالجة الأسباب الاجتماعية والنفسية لسلوكه المنحرف، اذ ان الأنظمة التي اعتمدت بدائل الاحتجاز وركزت على برامج الإرشاد والتأهيل حققت انخفاضًا ملحوظًا في معدلات العود إلى الجريمة، وفي التشريع العراقي، ورغم تبني قانون رعاية الأحداث لبعض التدابير الإصلاحية، إلا أن التطبيق العملي ما يزال يواجه تحديات تتعلق بضعف الإمكانات المادية والبشرية، اذ إن مواءمة التشريعات العراقية مع المعايير الدولية في هذا المجال تقتضي توسيع نطاق التدابير البديلة للاحتجاز، وتطوير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي، وضمان الفصل التام بين الأحداث والبالغين في أماكن التوقيف، فضلًا عن تدريب الكوادر القضائية والإصلاحية على مبادئ العدالة الصديقة للطفل، فالعدالة الصديقة للطفل تتطلب إجراءات مبسطة، وبيئة قضائية تراعي الخصوصية العمرية، وتكفل حق الطفل في الاستماع إليه ومشاركته في الإجراءات،(المحمدي، 2005، ص145).

وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن فصل الإصلاح التشريعي والقضائي عن البعد المؤسسي والرقابي، إذ إن فعالية الحماية تعتمد على وجود أجهزة قادرة على التنفيذ والمتابعة والتقييم، لكن غياب قاعدة بيانات وطنية شاملة حول أوضاع الأطفال يحد من إمكانية التخطيط الاستراتيجي، ويجعل التدخلات الحكومية ذات طابع رد فعلي بدلًا من أن تكون استباقية، اذ ان أنظمة حقوق الإنسان الحديثة تعتمد على آليات قياس ومؤشرات أداء لضمان المساءلة والشفافية، وفي هذا السياق، تمثل منهجيات القياس التي يعتمدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقاريره عن التنمية البشرية نموذجًا يمكن الاستفادة منه، إذ تربط بين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية وبين فعالية السياسات العامة، ويمكن للعراق تبني مؤشرات محددة تتعلق بنسبة التسرب المدرسي، ومعدلات عمالة الأطفال، ونسب البطالة بين الشباب، ومعدلات العنف الأسري، بحيث تُستخدم هذه المؤشرات في تقييم الأداء المؤسسي وتوجيه السياسات، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، نيويورك، 2020).

أما البعد الوقائي الاجتماعي والاقتصادي، فهو يمثل الركيزة الأعمق في منظومة الحماية، فالقانون مهما كان متقدمًا، لا يستطيع وحده معالجة جذور المشكلات المرتبطة بالفقر والبطالة والتهميش، اذ ان الإقصاء الاجتماعي يولد شعورًا بالحرمان النسبي قد يدفع بعض الشباب إلى سلوكيات منحرفة، فلا بد من الاستثمار في التعليم النوعي والتدريب المهني وتمكين الشباب اقتصاديًا بالشكل الذي يقلل من معدلات الفقر والجريمة ويعزز الاستقرار المجتمعي ومن هنا، فإن تعزيز الحماية الوقائية يتطلب تبني سياسات شاملة لتمكين الشباب، تشمل توسيع فرص العمل، ودعم المبادرات الريادية، وتطوير برامج الحماية الاجتماعية للأسر الفقيرة، وتعزيز دور المؤسسات التربوية في نشر ثقافة الحقوق والمسؤولية، اذ إن التكامل بين التشريع والسياسات الاجتماعية يمثل الشرط الجوهري لنجاح منظومة الحماية، (غيث، 1982، ص 110) :

راي الباحث

أرى أن تطوير الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق يستلزم تغيير زاوية النظر إلى الحماية ذاتها، بحيث لا يُقاس نجاح التشريع بعدد الحقوق التي يعلنها أو العقوبات التي يقررها، وإنما بقدرته على منع الانتهاك قبل وقوعه، والكشف عنه عند حدوثه، وضمان عدم تكراره. ومن هذا المنطلق، أقترح الانتقال من نموذج الحماية القائم على الاستجابة للضرر إلى نموذج استباقي يرصد عوامل الخطر في البيئة الأسرية والمدرسية والرقمية، ويربط التدخل القانوني بالدعم الاجتماعي والنفسي والتربوي. كما تقتضي الحماية المعاصرة عدم التعامل مع الطفل بوصفه مجرد متلقٍ للرعاية أو محلاً للإجراءات القضائية، بل الاعتراف به طرفاً ذا صوت وحقوق، تتناسب مشاركته في القرارات المتعلقة به مع عمره ونضجه. وفي المقابل، ينبغي ألا تقتصر مسؤولية الدولة على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، بل تمتد إلى مساءلة المؤسسات التي تقصّر في واجبات الوقاية والاستجابة، وتقييم أدائها على أساس نتائج قابلة للقياس، مثل سرعة معالجة الشكاوى، ومنع تكرار الاعتداء، وإعادة إدماج الضحايا. وبذلك، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن في زيادة النصوص القانونية بقدر ما يكمن في إعادة بناء فلسفة الحماية من منظومة تتدخل بعد وقوع الضرر إلى منظومة تستشعر الخطر، وتمنع تحوّله إلى انتهاك، وتضمن للطفل سبيلاً فعّالاً للإنصاف والتعافي.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من جميع مباحث ومطالب هذا البحث خلصت الى خاتمة تمثلت في عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً: النتائج

1-أن منظومة الحماية القانونية للأطفال والشباب في العراق تقوم على أساس دستوري عام يقرّ التزام الدولة بحماية الطفولة ورعاية الشباب، إلا أن هذا الأساس اتسم بالطابع الإنشائي ولم يُترجم إلى إطار تشريعي موحد ومتكامل يكرّس مركز الطفل بوصفه صاحب حق مستقل، الأمر الذي انعكس في تشتت النصوص وتعدد المرجعيات القانونية وضعف الانسجام بينها.

2-ان التشريعات مثل قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وقانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969، رغم احتوائها على عناصر حماية مهمة، ما تزال تعكس فلسفة تقليدية في التعامل مع الطفل، تقوم على منطق الرعاية والوصاية أو العقاب المخفف، دون استيعاب كامل لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة مبدأ المصلحة الفضلى وحق الطفل في المشاركة.

3-ان التحديات المؤسسية والتنفيذية تمثل عائقًا جوهريًا أمام فعالية الحماية، إذ يعاني النظام من ضعف التنسيق بين الجهات المختصة، وغياب قواعد بيانات وطنية متكاملة، ونقص الكوادر المتخصصة في علم النفس الاجتماعي والتحقيق الرقمي، مما يؤدي إلى معالجة مجتزأة للحالات ويضعف الاستجابة الوقائية.

4-أن الفضاء الرقمي أصبح بيئة جديدة ومعقدة للانتهاك، تتجاوز في خطورتها الأشكال التقليدية للعنف، نظرًا لطابعها العابر للحدود، وصعوبة اكتشافها، وارتباطها باستغلال البيانات والخوارزميات والاستمالة الإلكترونية والتنمر الرقمي، في ظل فجوات تشريعية واضحة وعدم وجود تنظيم قانوني متكامل للحماية الرقمية للقاصرين.

ثانيًا: التوصيات

1-ينبغي العمل على إعداد قانون موحد وشامل لحماية الطفل والشباب في العراق، يستند إلى الدستور ويلتزم بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل،

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12619]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

ويجمع النصوص المتفرقة في إطار متكامل يحدد الحقوق الموضوعية والإجرائية، وينظم آليات الحماية من العنف التقليدي والرقمي، ويكرّس الطفل بوصفه صاحب حق مستقل لا مجرد موضوع للرعاية.

2-لابد من تحديث قانون رعاية الأحداث وتطويره في ضوء فلسفة العدالة الإصلاحية والعدالة الصديقة للطفل، عبر توسيع نطاق التدابير البديلة للاحتجاز، وتعزيز ضمانات المشاركة، وإدماج آليات العدالة التصالحية، وتطوير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

3-نوصي بإنشاء منظومة مؤسسية متخصصة في حماية الأطفال والشباب، تشمل دوائر قضائية مختصة، ووحدات تحقيق رقمية متخصصة بجرائم القاصرين الإلكترونية، وقاعدة بيانات وطنية موحدة تربط بين الجهات المعنية، مع اعتماد مؤشرات قياس أداء واضحة لضمان المتابعة والمساءلة.

4-لا بد من تبني استراتيجية وطنية للحماية الوقائية ترتبط بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية، تتضمن دعم الأسر الفقيرة، وتقليص عمالة الأطفال، وتوسيع فرص التعليم النوعي والتدريب المهني للشباب، وتعزيز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، بما يعالج الجذور البنيوية للمخاطر بدل الاكتفاء بالاستجابة الجزائية.

المراجع

أولا: الكتب

1-احمد زايد، الاسرة العربية في عالم متغير، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2018.

2-ادريس الكناني، ظاهرة انحراف الاحداث، ط1، مطبعة التوصي، الرباط، 1976 .

3-جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، ، مصر، 2002.

4- جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.

5-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

6-محمد عاطف غيث، المشكلات الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، جامعة محمد بسكرة، كلية الحقوق،

ثالثا: البحوث المنشورة

1-اكرم زادة الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الاحداث، العراقي والاردني، بحث منشور في مجلة جيل للدراسات المقارنة، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد(6)، مارس، 2018

2-تقرير التنمية البشرية، نيويورك، 2020.

3-التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.

4-جعفر عبد الأمير الياسين، ملاحظات حول قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، بحث منشور في مجلة دراسات للأجيال، تصدر عن نقابة المعلمين، بغداد، المجلد (10)، العدد (1)، شباط، 1990،

5-حوراء رشيد مهدي، و سؤدد كاظم مهدي، حماية الطفولة في العراق، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر العلمي السادس عشر، الامن الاسري في العراق التحديات والمعالجات، والمقام في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد(9)،

6-رائد ارحيم محمد، و حسين اصعيصع عبد، حماية حقوق الطفل في العراق و دور الحكومات المحلية بعد عام 2008 (بين النصوص الدستورية والواقع العملي)، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد(57)، اغسطس، 2020.

7-شذى مظفر حسين، حضانة الطفل في قانون الاحوال الشخصية والفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، العدد(2)، المجلد(9)، ايار، 2016.

8- لمى كريم خضير، "انتهاك حقوق الطفل ونظرة القوانين والتشريعات العراقية النافذة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج (13)، ع(49)، 2024، ص410

9- نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، التدابير الخاصة بتاهيل الجانحين، بحث منشور في مجلة الفارابي، تصدر عن كلية الفارابي الجامعة، العدد(1)، المجلد(1)، 2023.

خامسا: الدساتير والقوانين

1- دستور العراق لعام 2005

2-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

3-قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

4-قانون رعاية الاحداث رقم (78) لسنة 1980 .

5-قانون رعاية العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

6- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 لسنة 2003.

سادسا: الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية حقوق الطفل.

سابعا: المصادر الاجنبية

1- **International Labour Organization. (2024). Global employment trends for youth.**.

2- **Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2023, March). Human Rights Council discusses ensuring a safe, inclusive and empowering digital environment for children. Retrieved March 3, 2026,**

3-**United Nations Children's Fund (UNICEF). (2017). The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World. New York: UNICEF.**

Abstract:

This research examines the obstacles to the legal protection of children and youth in Iraq in light of rapid social, economic, and digital transformations, which have given rise to new forms of violence and exploitation within the family and the digital sphere. The study addresses the gap between the safeguards established in the constitution, national laws, and international conventions, and the reality of actual protection. Employing an analytical approach to examine relevant Iraqi legislation and a descriptive approach to identify social phenomena, the research concludes that the inadequacy of protection stems not only from the legal texts themselves but also from the obsolescence of certain laws, as well as weak enforcement and oversight. The study recommends updating the legislative framework and strengthening implementation mechanisms.

Keywords: Legal protection, children, youth, social change, digital sphere

ثامنا: مواقع الانترنت

1-https://hdr.undp.org
2- www.ohchr.org/ar/instruments
3- https://www.ilo.org/publications/
3- www.ohchr.org/en/meeting-summaries
4- www.unicef.org/reports/state-worlds

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە بەدواداچوون بۆ ئاستەنگەکانی بەردەم پاراستنی یاسایی بۆ منداڵان و گەنجان لە عێراق دەکات لە نێوان گۆڕانکارییە خێراکانی کۆمەڵایەتی و ئابووری و دیجیتاڵیدا و لە ئەنجامدا شێوە نوێیەکانی توندوتیژی و ئیستغلالکردن لەناو خێزان و کایەی دیجیتاڵیدا. سەرەتا لە کێشەی بۆشایی نێوان ئەو گەرەنتیانەی کە لە دەستوور و یاسا و رێککەوتنامە نێودەوڵەتییەکاندا هاتووە و واقیعی پاراستنی ڕاستەقینە دەست پێدەکات. توێژینەوەکە ڕێبازێکی شیکاری بەکاردەهێنێت بۆ لێکۆڵینەوە لە یاسا پەیوەندیدارەکانی عێراق و ڕێبازێکی وەسفکەر بۆ دەستنیشانکردنی دیاردە کۆمەڵایەتییەکان. بەو ئەنجامە دەگا کە لاوازی پاراستن تەنیا پەیوەندی بە خودی دەقەکانەوە نییە، بەڵکو پەیوەندی بە بەسەرچووبوونی هەندێک یاسا و لاوازی جێبەجێکردن و چاودێریکردنیشەوە هەیە. توێژینەوەکە پێشنیاری نوێکردنەوەی چوارچێوەی یاسادانان و بەهێزکردنی میکانیزمەکانی جێبەجێکردن دەکات.

کلیلە ووشە: پاراستنی یاسایی، منداڵان، گەنجان، گۆڕانکاری کۆمەڵایەتی، کایەی دیجیتاڵی

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):** 1813-0852, **ISSN (Online):** 2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12619]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]